ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودى الى المنفرة سواكان من
توابع الصحة ولا يستغنى عنه عادة كما مثل به او يستغنى
عنه اختيارا كالجماع للنسا بنا على انه من باب التفكه او
بحبس النفس عنه بنا على انه من باب القوت فيجوز عليهم
وطئ النسا بالملك مطلقا مسلمات او كتابيات لكن مجوسيا
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الامة ولو
مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم الطول والثانى
منتف بالبديهة والاول كذلك للعصمة كما اشار اليه
بقوله فى حال الحل اى الجواز لا فى حال حرمة ولا كراهة
ويتبعه انهم لا يطؤهن صايمات صوما مشروعا ولا
معتكفات كذلك ولا حايضات ولا فى حال نفاس ولا احرام
ولا فى حال رويا واحتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا الى
البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من
الافات والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا الا نقيصة فيه
واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة
بالملا الاعلى والملايكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحى منهم
ثم شرع فى بيان ما اجمله من المنطوق به فى قوله والنطق
فيه للخلف بالتحقيق فقال وجامع معنى وهو ما يراد من
اللفظ الذى تقرر اى جعل فى قرار ومحل يرجع اليه فيه
وهو جمع العقايد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا مما يرجع
الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة شهادة
ان لا اله الا الله محمد رسول الله
الاسلام اى معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم من مسمى
الاسلام او اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما او اللتين لا دان

على

على الاسلام فهو من اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب
او الدال للمدلول وسان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت
الالوهية له تعالى ونقتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية
وجوب الوجود والقدم الذاتى ويلزم منه استغناوه عن
كل ما سواه وافتقار ما سواه اليه كما يوجب له البقاء بخلاف
الممكنات والقيام بالذات والتنزه عن التقايص كالاعراض
فى الافعال والاحكام وعن وجوب شئ عليه تعالى لئلا
يكون مستكملا بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغنا المطلق
ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته
وعموم قدرته وارادته وعلمه ووحدته وعدم تاثير شئ
سواه تعالى فى شئ منها ومتى وجبت هذه الامور له تعالى
استحالت نقايضها عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك فى
حقه سبحانه فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم
العقلى الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويوخذ من الجملة الثانية
وجوب الايمان بساير الانبيا والرسل والملايكة والكتب
السماوية واليوم الاخر وما فيه اذ التصريح برسالته صلى
الله عليه وسلم يستلزم تصديقه فى كل ما جاء به ومن جملته
ما ذكر ويعلم منه ايضا وجوب صدقهم واستحالة الكذب
والخيانة عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية التى لا تنقص
مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام الحكم
العقلى المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ولهذا
المعنى جعلها الشارع ترجمة عما فى القلب من الايمان
ودليلا على الانقياد الظاهرى للاسلام ولم يقبل من احد

لغة